

الاختلاف العقديّ في نظر العقل والنصّ الدينيّ

الدكتور الشيخ أكرم بركات⁽¹⁾

مقدّمة

في فضاء العقل الرحب قد يصل المؤمن بالله الغنيّ الحكيم، الباحث عن تجلّيات هذا الإيمان، إلى نتيجة عقلية؛ هي: ضرورة أن يتواصل الله عزّ وجلّ مع الناس؛ ليرشدهم إلى خارطة طريق يؤدّي سلوكها إلى تكاملهم؛ لأنّ الإنسان، بأدوات معرفته، غير قادر على إدراك جميع معالم تلك الطريق، وهذا يؤدّي به إلى البحث عن الدين الحقّ الذي يمثّل أتباعه سلوكاً في طريق التكامل.

لكنّ الواقع المشاهد، قد يكون، في البدو، صادماً للناظر إلى ممارسات أتباع الأديان الداعية إلى الله عزّ وجلّ؛ فمساحة الاختلاف بينها عريضة، وموقف بعضها من بعض قاسٍ وشديد، وكلّ منهما يحصر الحقّ فيه دون غيره، بل الكثير من الأتباع ينظرون إلى غيرهم على أنّهم خارج دائرة الإيمان، ومصيرهم العذاب الإلهيّ.

ولم تنحصر هذه المواقف في أتباع دين مقابل أتباع دين آخر، بل هي قائمة بين أتباع المذاهب المنضوية تحت دين واحد، بحيث ينظر أتباع المذهب إلى المعتقدين بالمذهب الآخر من الدين ذاته تلك النظرة

(1) باحث في الفكر الإسلاميّ، وأستاذ في جامعة المصطفى ﷺ العالمية والجامعة اللبنانية، من لبنان.

السلبية التي تُخرج الآخر عن الإيمان الحقيقي، وتعرضه لسخط الله عزَّ وجلَّ.

وهذا نلاحظه، في الأغلب، بين أتباع اليهودية والمسيحية والإسلام، والمذاهب المنضوية تحت كلِّ منها.

ولعلَّ ما يعبر عن الفكرة السابقة، بشكل صارخ عند المسلمين، هو الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ بأكثر من صيغة نذكر من تلك الصيغ:

- «لتسلكن سنن مَنْ كان قبلكم، إنَّ بني إسرائيل، افتقرت على موسى سبعين فرقة كلَّها ضالَّة؛ إلاَّ فرقة واحدة: الإسلام وجماعتهم، ثمَّ إنَّها افتقرت على عيسى إحدى وسبعين فرقة كلَّها ضالَّة؛ إلاَّ واحدة: الإسلام وجماعتهم، وإنَّكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة كلَّها ضالَّة؛ إلاَّ الإسلام وجماعتهم»⁽¹⁾.

- «إنَّ بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلك سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإنَّ أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة تهلك إحدى وسبعون وتخلص فرقة...»⁽²⁾.

- «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلَّهنَّ في النار إلاَّ واحدة، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال ﷺ: ما أنا عليه اليوم وأصحابي»⁽³⁾.

إنَّ هذا الحديث، بغضَّ النظر عن سنده ومدلوله، فإنَّه أضحى-بفهمه الخاطيء في علاقة المذاهب الإسلامية بين بعضها البعض- من المتوارثات المؤثرة في الثقافة الشعبية عند دائرة واسعة من أتباع الدين الإسلامي؛ باعتباره جزءاً من المكوّن العقديّ لهم.

وفي ضوء ما تقدّم طرح ثلاثة تساؤلات تشكّل إشكاليّة البحث هذا، ينطلق كلُّ منها من الاعتقاد بصفةٍ من الصفات الإلهية: الحكمة، والعدل، والرحمة.

(1) المتقي الهندي، علي: كنز العمّال، تحقيق: بكري حياني، لا ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ، ج1، ص212.

(2) م.ن، ص209.

(3) الهيثمي، علي: مجمع الزوائد، لا ط، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1408هـ، ج1، ص189.

- **التساؤل الأول:** إن كان أهل النجاة، عند الله -عزَّ وجلَّ-، ينحصرون بالمؤمنين بالدين الحقِّ، بل بالمذهب الحقِّ في ذلك الدين، فإنَّ هذا يعني أنَّ الأكثرية الساحقة من الناس لن يكونوا من أهل النجاة. فهل هذه النتيجة تتلاءم مع الحكمة الإلهية التي انطلق منها خلق الإنسان؟! - **التساؤل الثاني:** نلاحظ، من دراسة أحوال الناس، أنَّ أكثرهم ينطلقون في عقائدهم من خلال التأثير بالنشأة والتربية الأسرية والمجتمعية الخاصة، بدون خوضٍ في أدلة المعتقد، فهم ينسابون في عقائدهم على ما تمَّت تربيتهم عليه، وبالتالي قد يتدينون بحسب معتقد النشأة بدون أن يحركهم سؤال عن صحَّة عقيدتهم، فإذا مات هؤلاء على هذه الحال، ولم يكونوا من أهل الحقِّ، فهل من العدل الإلهي عقابهم على عدم إصابة ما يعتقدونه للحقيقة العقديَّة؟! -

- **التساؤل الثالث:** إنَّ كان أكثر الناس من أهل العذاب، فأين هو موقع الرحمة الإلهية التي أكدت النصوص الدينية أنَّها وسعت كلَّ شيء؟! قبل الدخول في معالجة هذه الإشكالية بتساؤلاتها الثلاثة، وبسبب دقَّة البحث وحساسيته، سنعرِّض أولاً للمرجعيَّات الفكرية التي انطلق منها البحث لمعالجة تلك الإشكالية، وفي ضوئها نحدِّد دائرة الإشكالية، ومحلَّ البحث والنزاع، وبعدها نشرع بالمعالجة.

1. المرجعيَّات الفكرية للمعالجة:

إضافةً إلى الاعتقاد بالصفات الإلهية الثلاث (الحكمة، والعدل، والرحمة) التي انطلقت منها إشكالية البحث، فإنَّ هذه المعالجة مبنية على المرجعيَّات الآتية:

أ. **المرجعية الأولى:** الاتجاه الإسلاميَّ الإماميَّ الاثني عشري الذي يعتمد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذان يمثلان الحقيقة والخارطة الربانية للتكامل الإنساني. ولكنَّ هذا الاتجاه يتميِّز عن المذاهب

الإسلامية الأخرى، بالاعتقاد بأن الأئمة الاثني عشر -بدءاً من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، انتهاءً بالإمام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام - هم خلفاء الله؛ بمعنى أنهم، إضافةً إلى قيادتهم الاجتماعية الربانية، حافظو السنة النبوية الواقعية ومبلغوها بتفاصيلها من خلال عصمتهم، وبالتالي، فإن الاعتماد على ما ثبت عنهم يمثل تمسكاً بالحقيقة، لا برأي فيه احتمال الخطأ.

ب. المرجعية الثانية: العقل العملي الذي يدرك ما ينبغي أن يُعمل. توضيح ذلك: أن العقل الإنساني واحد، وليس متعدداً، إلا أن العلماء، بلحاظ ما يدركه هذا العقل، قسّموه إلى قسمين:

- عقل نظري، وهو العقل الذي يدرك ما ينبغي أن يُعلم ويدرك؛ كإدراكه أن النقيضين لا يجتمعان، وأن واجب الوجود غني لا يحتاج إلى شيء، وأن الكل أعظم من الجزء، وهكذا.

- عقل عملي، وهو العقل الذي يدرك ما ينبغي أن يُعمل أو لا يُعمل؛ كإدراك العقل أن العدل حسن، وعليه ينبغي أن يُعمل، وإدراكه أن الظلم قبيح، وعليه ينبغي أن لا يفعل.

فهذا التقسيم لا يعني تعدديةً في العقل، بل هو بلحاظ جهة إدراكه، فإن كان مدرّكاً نظرياً لا دخل له بالعمل، سمي بالعقل النظري، وإن كان مدرّكاً له دخل بالعمل سمي بالعقل العملي.

وقد وقع الخلاف بين المسلمين في اعتبار العقل العملي مرجعيةً لفهم النصّ الديني؛ بمعنى أن العقل لو حكم بقبح عمل ما، فإنه لا يصحّ الأخذ بالنصّ الديني الدالّ على حسن ذلك العمل القبيح عقلاً، وأن الله -تعالى- يفعله تكويناً أو يشرّعه في أحكامه، بل لا بدّ من تأويله بما يوافق العقل العملي، وإلا فإنه يُرفض.

وفي إطار هذا الخلاف اشتهر في المذهب الإمامي اعتماد العقل الديني مرجعيةً في فهم النصوص الدينية، بينما رفض المذهب الأشعري هذه المرجعية⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك، لو سُئل الأشعري: هل يُمكن أن يدخل الله نبياً معصوماً إلى جهنم؟ فإنه لن يجيبك بأن هذا مستحيل عقلاً؛ لأن مرجعيته في الإجابة تقتصر على النصوص الواردة؛ باعتبار أن العقل لا يدرك كون ذلك قبيحاً بوصفه ظلماً لإنسان لم يقترف إثماً في حياته. في حين لو سُئل الإمامي السؤال ذاته، فإنه سيجيب فوراً: إن هذا مستحيل؛ لأنه ظلم، والعقل يدرك أن الظلم قبيح، وأن الله -تعالى- لا يمكن أن يظلم. وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وما يهمنا هنا- في المقدمة، هو الإشارة إلى أن العقل العملي القطعي يُعدّ من المرجعيّات الفكرية في هذا البحث.

ج. المرجعية الثالثة: المدرسة الأصولية من الاتجاه الإسلامي الإمامي الاثني عشري، وهي المدرسة السائدة تاريخياً وحاضرًا، مقابل مدرسة أخرى سميت بالمدرسة الأخبارية التي أسسها المرحوم الشيخ محمد أمين الاسترابادي (ت: 1023هـ.ق) الذي حصر حجة العقل وقبول حكمه في الأمور المحسوسة، أو الأمور التي تكون مبادئها قريبة من الحس. وفي غير ما تقدّم رفض الاسترابادي حكم العقل، داعياً إلى الاقتصار على الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام. وعليه، فلو ورد خبر يفيد معنى يتعارض مع حكم العقل «القطعي» (في غير المحسوس أو ما تكون مبادئه قريبة من الحس)، فإن الاسترابادي يقدّم الخبر، ولا يكتنر بذلك الحكم العقلي.

وتقدّم الخبر على العقل؛ بالمعنى المتقدم، كان منشأً لإطلاق مصطلح «المدرسة الأخبارية» التي تطوّرت بعد الاسترابادي، ولا سيّما على يد

(1) انظر: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ط1، بيروت، دار التعارف، 1983م، ج1، ص195.

المحدّث البحراني (ت: 1186هـ) الذي أفاد أنه في الدائرة غير الفقهية يُقبل العقل الفطريّ السليم الذي لا يعارضه خبر، وكذلك العقل البديهيّ، كما يُقبل العقل النظريّ الذي لم يعارضه دليل عقليّ آخر ولا خبر. لكنّ هذا التطوّر بقي في دائرة ترجيح الخبر على العقل بالإجمال، حتّى لو كان العقل قطعياً.

ولم يُكتب للمدرسة الأخباريّة رسوخٌ في الحوزة العلميّة الشيعيّة الإماميّة؛ فإنّ معظم علماء الحوزة أكّدوا تبنيّ تقديم العقل القطعيّ على مفاد الأخبار، والذي كان له انعكاس كبير في مباحث علم أصول الفقه التي دوّن الكثير منها على أساس ذلك التبنّي للعقل؛ ما أدّى إلى ظهور مصطلح «المدرسة الأصوليّة» القائمة على أساس ذلك المنهج العقليّ.

2. تحديد دائرة الإشكاليّة:

إنّ التساؤلات السابقة لها قابليّة الدخول من زوايا عديدة، وهذا ما يؤدّي إلى توسّع دائرة البحث؛ لذا سنحدّد هنا الدائرة التي تقع المعالجة فيها دون غيرها بالآتي:

أ. لا يُراد من الإشكاليّة ما يرتبط ببحث التعدّدية الاعتقاديّة؛ سواء الدينيّة منها، أو المذهبيّة. فنحن نعتقد أنّ الحقيقة واحدة لا تتعدّد؛ إذ تعدّدتها يؤدّي إلى التناقض، وهذا ما ينتج كون الحقيقة واحدة لا يمكن أن تتعدّد في مختلفين أو أكثر.

ب. لا تتعلّق الإشكاليّة بالحكم الشرعيّ؛ كالحكم بكفر البعض، وترتب آثار التكفير فيه، وحكم الجهاد ضده، ونحو ذلك؛ فإنّ لهذا البحث مجالاً آخر عالجنه في كتابنا «التكفير، ضوابط الإسلام، وتطبيقات المسلمين»⁽¹⁾.

ج. لا تستهدف تلك الإشكاليّة أعمال الإنسان وما يقترفه في حياته؛ كالتعدّي على الآخرين، بل ينحصر البحث فيها حول المعتقد.

(1) بركات، أكرم: التكفير ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين، 4، بيروت، دار السراج، 2017م.

د. لا تتوجّه الإشكاليّة إلى الثواب، وما يمكن أن يمنحه الله -تعالى- من عطاءاته ونعمه؛ كالجنّة؛ فإنّ كانت نتيجة البحث استحالة العقاب، فإنّ هذا لا يعني أنّ يكون مصير الذي لا يستحقّ العقاب جنّة الله ونعيمه.

هـ. لا تدور الإشكاليّة حول العذاب الحتميّ للناس، فإنّ العقل العمليّ القطعيّ الذي تقدّم الحديث عن كونه من مرجعيّات المعالجة- وإنّ حكم باستحالة صدور الظلم عن الله تعالى- إلاّ أنّه لا يمانع من دخول رحمة الله لمن يستحقّ العقاب، بل إنّ دخول الرحمة للمستحقّ لا يتعارض مع أيّ مرجعيّة فكريّة تقدّمت. فإنّ تلك المرجعيّات تفيد أنّ أقصى ما يمكن أن يُحكم على الإنسان، عقلاً، هو استحقاق العذاب، أمّا فعليّة العذاب ووقوعه، فلا تُعرف إلاّ من نصّ واضح لا لبس فيه، يفيد أنّ العمل أو الاعتقاد الكذائيّ هو علّة تامّة للعذاب، وليس مقتضياً لها؛ بحيث يمكن أن تكون الرحمة أو الشفاعة مانعاً من تحقّقه. وفي ضوء ذلك لا بدّ أن يتأمّل في النصوص الدينيّة الواردة في العقاب على الأعمال أو المعتقدات: هل هي على نحو المقتضي الذي قد تدخل الرحمة ونحوها مانعاً من فعليّة ذلك العقاب، أو هي على نحو العلّة التامة⁽¹⁾؟

و. إنّ ما تقدّم يُضيق من دائرة الإشكاليّة، وبالتالي يؤثّر على مسار معالجتها، لتكون في الإطار الآتي:

هل يستحقّ المعتقد عقيدةً غير مصيبة للواقع العقاب الإلهيّ في الآخرة في جميع الحالات، أو إنّه قد يكون معذوراً عند الله -عزّ وجلّ- في بعض الحالات؟

(1) تتألف العلّة التامة من أجزاء ثلاثة؛ هي: 1 - المقتضي، 2 - الشرط، 3 - عدم المانع، ولا يمكن أن يتحقّق المعلول؛ إلاّ بوجود هذه الأجزاء الثلاثة، فإنّ أردنا إحراق ورقة لا بدّ من وجود: 1 - النار (المقتضي)، 2 - قرب الورقة من النار (الشرط)، 3 - أن لا يكون عليها عازل من الاحتراق (عدم المانع). وعليه فالمقتضي وحده دون شرط وعدم مانع لا يحقّق المعلول، بل لا بدّ من وجود العلّة التامة المؤلفة من الأجزاء الثلاثة.

ز. وأخيراً، لا يستهدف هذا البحث الجانب التطبيقي للمعالجة، بل هو يتعرّض للأطروحة الفكرية، بغضّ النظر عن كون بعض الناس يشكّلون مصاديق لها أو لا، فالنقاش، كما هو المصطلح، في الكبرى، لا في الصغرى، أي في الطرح النظريّ للمسألة، بغضّ النظر عن تطبيقاتها ومصاديقها في الواقع الخارجي.

أولاً: أصناف المعتقدين، والمنهج المعتمد في الحكم عليهم:

إنّ المعتقد بغير الحقّ تارة يكون قاطعاً بما يعتقد، وأخرى يكون غير قاطع. ومعنى كونه قاطعاً؛ أي أنّه لا يحتمل خلاف ما يعتقد به، فهو عالم ومتيقن بعقيدته بنسبة 100%. فالقطع هو اليقين بحسب مصطلح المنطقيين، قال الشيخ المظفر في كتابه المنطق: «إذا عرضت على نفسك خبراً من الأخبار، فأنت لا تخلو عن إحدى حالات أربع، إمّا أنك لا تجوز إلاّ طرفاً منه؛ إمّا وقوع الخبر أو عدم وقوعه، وإمّا أن تجوز الطرفين وتحتملها معاً، والأوّل هو اليقين، والثاني وهو تجويز الطرفين له ثلاث صور؛ لأنّه لا يخلو إمّا أن يتساوى الطرفان في الاحتمال، أو يترجّح أحدهما على الآخر، فإنّ تساوى الطرفان هو المسمّى بالشكّ، وإن ترجّح أحدهما، فإنّ كان الراجح مضمون الخبر ووقوعه أو عدمه فهو الظنّ الذي هو من أقسام التصديق، وإنّ كان الراجح الطرف الآخر فهو الوهم الذي هو من أقسام الجهل؛ وهو عكس الظنّ، فتكون الحالات أربعاً، ولا خامسة لها»⁽¹⁾.

(1) المظفر، محمد رضا: المنطق، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، لات، ص 17.

انطلاقاً من توضيح معنى القطع، فإن غير المعتقدين بالحق يمكن تصنيفهم ضمن الأصناف الآتية:

1. الجاحدون:

المراد من الجاحدين الملتفتون إلى الحق القاطعون به، ومع التفاتهم وعلمهم وقطعهم؛ فإنهم ينكرونه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الصنف في قصة النبي موسى عليه السلام مع فرعون وقومه، قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿١٤﴾ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴿١٦﴾﴾ (1).

فالآية تدل بوضوح على أن هؤلاء كانوا على يقين من كون العلامات التي أتى بها النبي موسى عليه السلام هي آيات الله، ودالة على ارتباط موسى عليه السلام بالله عز وجل، ومع يقين أنفسهم هذا جحدوا بها وأنكروها.

وللجحد، مع اليقين بالحق، أسباب عدة، من قبيل: كون الرضوخ للحق يتصادم مع المصالح الخاصة أو المنزلة الاجتماعية، وقد يكون الحسد لصاحب الحق داعياً لهذا الجحد والإنكار، وقد يكون له أسباب أخرى.

وهناك مصطلح قريب في معناه من الجحد؛ وهو العناد، فالمعاند هو الذي يعلم الحق ويرفض قبوله، حاله كحال الجاحد، إلا أنه قد يفرق بينهما بأن الجاحد يعلن إنكاره للحق، بينما المعاند لا يعتبر في معناه حصول هذا الإعلان. وبما أن البحث الآتي لا يفرق بين الجاحد والمعاند في النتيجة، فلن نفرّد «المعاند» صنفاً مستقلاً.

2. المقصرون:

إن مصطلح التقصير منبثق من مادة «قصر» التي أرجع صاحب المقاييس معناها إلى أصليين، المناسب منهما هنا هو: «أن لا يبلغ الشيء

(1) سورة النمل، الآيات 12-14.

مداه ونهايته»⁽¹⁾، وفي تطبيق هذا الأصل على العقيدة، فالمعنى أن لا يبلغ الإنسان في عقيدته ولا يصل بها إلى الحقيقة، وعدم الوصول هذا تارة يكون من دون إرادة واختيار من الإنسان؛ كالمجنون، فيطلق عليه، باعتباره لم يعتقد بالحقيقة، قاصراً، وتارةً أخرى يكون عدم بلوغه للحقيقة ووصوله إليها؛ وبالتالي اعتقاده بها، عائداً إليه، وإلى إرادته واختياره، لا بمعنى أنه تيقن وعلم وعرف الحق وأنكره، فهذا هو الجاحد، كما تقدّم، بل بمعنى أنه لم يسعَ لمعرفته والوصول إليه، وهو قادر على ذلك، فهذا يُسمّى مقصراً، باعتباره هو الذي كان سبباً في عدم اعتقاده بالحق؛ كأن عرف بوجود دين آخر غير دينه، أو مذهب آخر غير مذهبه، فلم يبحث عن ذلك، ولم يسأل، ولم يسعَ إلى معرفة الحقيقة.

وهذا المقصّر له حالتان:

- أن يكون غير قاطع وغير متيقن بمعتقده: فهو إضافةً، إلى كونه أغفل ما عرفه من اختلاف، ولم يكثرث إلى الأسئلة التي يواجهها، فإنه غير عالمٍ علمًا يقينياً بصحة ما يعتقد ويؤمن به.
- أن يكون قاطعاً ومتيقناً بمعتقده الذي يخالف الحق: فهو، على الرغم من أنه واجه أسئلة، وعلم اختلافاً، إلا أنه لم يُعرِ سمعاً ولا فكراً لما واجهه وعلمه من اختلاف، ومضى في طريق معتقده الذي، لسبب من الأسباب، أضحى لديه يقينياً ومقطوعاً به، وبالتالي يُطلق على هذا بأنه مقصّر في المقدمات، قاطع بالنتيجة.

3. القاصرون:

وهم، كما تقدّم، لم يبلغوا الحقيقة، ولم يتعرفوا ولم يتيقنوا بالحق، إلا أن عدم بلوغهم ذلك وعدم اعتقادهم به، لم يكن بسبب تقصير منهم، بل كان إما لسبب عضويّ محض؛ كالمجنون، أو لسبب ساهمت فيه البيئة التي

(1) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، لام، مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ.ق، ج5، ص96.

لم يعرف فيها اختلافًا بين المعتقدات، ولم يواجه فيها أسئلة عقديّة تتطلب بحثًا عن أجوبتها، فلا يوجد عند هؤلاء أيّ داع للبحث عن الحقيقة. وهؤلاء مشمولون بالمصطلح القرآنيّ «المستضعفين»، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴿٧٩﴾﴾⁽¹⁾.

وقد ورد في تفسير المستضعفين بتعبير «الضعيف» حديث الإمام موسى الكاظم عليه السلام، حينما سُئل عن الضعفاء، فأجاب عليه السلام: «الضعيف مَنْ لَمْ تَرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةً، وَلَمْ يَعْرِفِ الْاِخْتِلَافَ...»⁽²⁾.

وهذا القاصر له حالتان:

- أن يكون غير قاطع وغير متيقن بمعتقده. فهو قاصر في المقدمات، غير واصل إلى الحقيقة، وغير قاطع بعقيدة.
- أن يكون قاطعًا ومتيقنًا بمعتقده الذي يخالف الحق، فيكون قاصرًا في المقدمات التي أوصلته إلى العقيدة الخاطئة التي قطع بها وتبناها. وعليه تكون الأصناف السابقة خمسة؛ هي:

1. القاطعون بالحق الجاحدون به.

2. القاطعون بغير الحق المقصرون في المقدمات.

3. القاطعون بغير الحق القاصرون في المقدمات.


4. غير القاطعين بالحق المقصرون في المقدمات.

5. غير القاطعين بالحق القاصرون في المقدمات.

(1) سورة النساء، الآيات 97-99.

(2) الكليني، محمد: الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط4، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365هـ-ش، ج2، ص406.

رسم توضيحي للأصناف الخمسة



2. المنهج المعتمد في الحكم على الأصناف الخمسة:

قبل الشروع في حكم الأصناف الخمسة السابقة من جهة استحقاقهم للعقاب وعدمه، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الإجابة تختلف تبعاً للمدرسة المعتمدة في ما يخصّ الاعتماد على العقل. وقد أشرنا في مقدّمة البحث إلى أنّ هناك اتجاهين في الإجابة:

أ. **اتّجاه الأشاعرة:** وهو إنكار إدراك العقل للحسن والقبح في الأشياء؛ وذلك باعتبار أنّه «ليس للفعل نفسه حسن، ولا قبح ذاتيّان، ولا صفة توجبهما، وإنّما حسنه وروؤد الشرع بالإذن لنا فيه، على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقبحه وروده بحظر من الشارع لنا منه، على سبيل التحريم أو الكراهة»⁽¹⁾.

وقد شبه السيّد محمّد تقي الحكيم ما تبناه الأشاعرة «بمذهب بعض علماء الأخلاق في دعواهم بأنّ الخير والشرّ لا مقياس لهما غير القانون، فما منع منه القانون كان شرّاً، وما أجازته أو ألزم به كان خيراً»⁽²⁾.

بناءً عليه، فإنّ الإجابة عن مصير الأصناف الخمسة في الميزان الإلهي

(1) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامّة للفقّه المقارن، ط2، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت، ص284م، 1979م.

(2) م.ن.

الأخرويّ يكون مدخلها الوحيد هو النصوص الدينيّة، فهي الكفيلة وحدها بالتعريف على مصير أولئك الناس؛ إذ بناءً على هذا الاتجاه لا مجال لحكم العقل بظلم الله -تعالى- لأيّ صنف من أولئك الأصناف حتّى لو كان قاصراً في المقدمات؛ إذ لا شأن للعقل في الدخول في هذا المجال، وبالتالي يقتصر البحث على النصوص الدينيّة.

ب. اتجاه الإماميّة: هو الاعتقاد بإدراك العقل، بحسب المشهور في هذا المذهب⁽¹⁾ لحسن الأشياء وقبحها؛ باعتبار أنّ للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً، فالعدل حسنٌ ذاتاً، والظلم قبيحٌ ذاتاً، والعقل، بحسب هذا الاتجاه، يدرك هذا الحسن وهذا القبح، وقد عبّر عنه بالتحسين والتقييح العقليّين، مقابل مصطلح التحسين والتقييح الشرعيّين؛ بحسب متبنّي الأشاعرة.

وبما أنّنا ذكرنا أنّ إدراك العقل العمليّ يُعدّ من مرجعيّات المعالجة الفكرية لإشكاليّة هذا البحث، فإنّ هذا يفرض علينا دخول البحث من بوابة العقل العمليّ. فإنّ كان لهذا العقل حكم في المبحوث عنه، فإنّه يكون الدليل الأوّل المقدم، وتكون النصوص الدينيّة الواردة في الموضوع ذاته مرشدة إلى حكم العقل، مؤكّدةً عليه، باعتبار أنّ العقل الإنسانيّ القطعيّ إنّ كان يوصل إلى نتيجة ما، فإنّ الله -عزّ وجلّ- لا يجب منه التداخل مع وجود هذه الحجّة الباطنيّة لدى الإنسان، فإنّ تدخل يَكُنّ بيانه من باب التأكيد والإرشاد. وفي حال كان ظاهر النصّ الدينيّ يخالف حكم العقل القطعيّ، فإنّه لا بدّ، في حال قبول النصّ، أنّ نؤوِّله بما يتطابق مع هذا العقل، وتوضيح هذا الأمر في كلّ من العقل النظريّ، والعقل العمليّ يتمّ بالمثالين الآتيين:

- مثال حكم العقل النظريّ الذي يدرك ما ينبغي أن يُعلم ويدرك: دلالة

(1) المشهور ليس في مقابل ما تقدّم من الأشاعرة، بل في مقابل مدرسة الأصفهاني التي اعتبرت أنّ الإدراك عائد إلى العقلاء، لا إلى العقل (انظر: المظفر، محمد، أصول المظفر، لاط، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، لات، ج2، ابتداءً من صفحة 268).

العقل النظريّ على أن الله -تعالى- غنيّ لا يحتاج إلى أيّ شيء مطلقاً، وبالتالي فلا يمكن أن يكون الله -تعالى- مركّباً؛ لأنّ المركّب يحتاج إلى أجزائه، وعليه لا يمكن أن يكون له جسم؛ لأنّ الجسم مركّب، وهذه الحقيقة أكّدها القرآن الكريم بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾؛ إذ كلّ الأشياء محتاجة وليست غنيّة.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ قوله -عزّ وجلّ-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾⁽²⁾ لا يمكن أن نفهم منه تجسيم الله تعالى؛ لأنّ ذلك غير ممكن عقلاً، فلا بدّ من تفسيرها بمعنى آخر؛ كأن نقول: إنّ هذه الجملة كناية عن ثبوت القدرة، وهو شائع في الاستعمال اللغويّ عند العرب⁽³⁾.

- مثال حكم العقل العمليّ الذي يدرك ما ينبغي أن يُعمل: دلالة العقل العمليّ القطعيّ أنّ الله عزّ وجلّ، بمقتضى عدله، يستحيل منه أن يكلف الإنسان بفعل لا يستطيع القيام به، ثمّ يعاقبه على ذلك؛ لأنّه لم يقدّر بفعله؛ وذلك لأنّ عقابه هذا يُعدّ ظلماً، والعقل يدرك أنّ الظلم قبيحٌ، والله -تعالى- لا يمكن أن يفعل القبيح، وهذا ما يؤكّده القرآن الكريم ويرشد إليه بقوله -عزّ وجلّ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾، فإنّ وِرْدَ -فَرَضًا- حديثٌ يدلّ على تكليف الإنسان بفعل لا يستطيع القيام به، فإنّ هذا المعنى مرفوض؛ بمقتضى دلالة العقل، ولا يُعبأ حينئذٍ باعتبار الحديث من ناحية السند؛ لمخالفته للعقل العمليّ القطعيّ.

لقد أكّد علماء الإماميّة هذا الأمر في كتبهم الأصوليّة؛ ومن ذلك: ما ذكره الفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ المعروف بالآخوند في كتابه «كفاية الأصول»⁽⁵⁾ في مبحث «اجتماع الأمر والنهي»، حيث قال: «لا

(1) سورة الشورى، الآية 11.

(2) سورة المائدة، الآية 64.

(3) انظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، 6، ص 33.

(4) سورة البقرة، الآية 286.

(5) هو من أهمّ الكتب الأصوليّة في المذهب الإماميّ، ما زال يدرّس في مراحل متقدّمة في الحوزات العلميّة إلى يومنا هذا.

بدّ من التصرف والتأويل في ما وقع في الشريعة ممّا ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع؛ ضرورة أن الظهور لا يصادم البرهان»⁽¹⁾.

ثانياً: حكم العقل في مصير الأصناف الخمسة:

لاحظنا، في الأصناف الخمسة السابقة، أنّها تدور مدار مصطلحات أربعة؛ هي: القاطع، والمقصر، والقاصر، والجاحد. لذا، فإننا سنبحث عن حكم هذه العناوين بصورة عامة، ثمّ نطبّق ذلك على الأصناف الآتية.

1. القاطع:

تقدّم أنّ القطع بالشيء يعني اليقين والعلم به يقيناً وعلماً تاماً لا يحتمل معه القاطع أي احتمالٍ بخلاف ما يقطع به؛ أي أنّ نسبته الاعتقاديّة تكون 100%.

وقد طرح علماء الإماميّة موضوع القطع في مباحث «أصول الفقه» الذي يُعنى بأدلة الأحكام الشرعيّة، عارضين فيه سؤالاً عقدياً حول حسن معاقبة الله -عزّ وجلّ- أو قبحها للإنسان القاطع بأمر ما؛ كقطعه بأنّ المائع الذي أمامه خمر، وقد قام الدليل الشرعيّ على حرمة شرب الخمر، فإنّ شرب هذا القاطع المائع، وتبيّن في الواقع أنّه ليس خمرًا، فهل يحكم العقل بحسن معاقبته على شربه، على الرغم من أنّ المائع في الواقع ليس خمرًا؟ وبعبارة مصطلحيّة: هل القطع -هنا- منجّزٌ مطلقاً؛ سواء أطابق الواقع أملم يطابقه، أو هو منجّز -فقط- حينما يطابق الواقع؟

وفي مقابل ذلك، طرحوا سؤالاً عكسياً؛ هو: إنّ قطع الإنسان بشيء، وقام الدليل الشرعيّ على جواز التصرف به، وكان هذا التصرف في الواقع محرماً؛ كما لو قطع بأنّ هذا المنزل له، فهدمه ليبنى منزلاً آخر، لكنّ في الواقع، كان المنزل لغيره؛ وهو لم يُجزّ هدمه، فهل يحكم العقل بقبح

(1) الخراسانيّ، محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، قم المقدّسة، 1409هـ، ص161-162.

معاقبته في هذه الحال؛ بسبب قطعه السابق؟ وبعبارة مصطلحية: هل القطع -هنا- معذّر، على الرغم من عدم موافقته للواقع؟ وقد ذهب مشهور علماء الإمامية الأصوليين إلى أنّ القطع -هنا- حجة؛ بمعنى أنّه منجّز ومعذّر، فعلى القاطع بأمر أن يتابع قطعه؛ بغض النظر عن مطابقة قطعه للواقع وعدم مطابقتها.

بناءً على ما تقدّم، يُطرح سؤال حول حجّية القطع ودائرة الحجّية، والإجابة نعرضها ضمن عنوانين: الاتجاه المشهور للإمامية، والاتجاهات الأخرى مقابل المشهور.

أ. الاتجاه المشهور:

ذهب مشهور الإماميين الأصوليين إلى حجّية القطع مطلقاً، وفي هذا الإطار قال الشيخ مرتضى الأنصاري: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه؛ ما دام موجوداً»⁽¹⁾.

وهذه الحجّية المطلقة لقطع الإنسان فُسّرت بتفسيرين هما:

- التفسير الأوّل: يرى أنّ القطع بذاته طريق إلى الواقع، وأنّ ذاته هي ذات انكشاف الواقع، وهذا المعنى هو الذي فهمه الشيخ محمّد رضا المظفر من كلام الشيخ الأنصاري المتقدّم معقّباً بأنّ القطع: «حقيقة نورانية محضة لا غطش فيها، ولا احتمال للخطأ يرافقها، فالعلم نور لذاته، نور لغيره، فذاته نفسه الانكشاف»⁽²⁾.

وعلى هذا الاتجاه، فإنّ طريقيّة القطع لا تدخل تحت نطاق تصوّف الشارع والمقنّن لا وضعاً ولا رفعاً، فليس للشارع أن يجعل الطريقيّة للقطع؛ باعتبار أنّ هذا من تحصيل الحاصل المحال؛ بدهاء أنّ ذات الشيء وذاتيّاته ضروريّة الثبوت له، فلا معنى لتأثير الفاعل فيه، وهذا معنى القول

(1) الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلامي، 1419هـ، ج1، ص29.

(2) المظفر، أصول الفقه، م، س، ج3، ص25.

المعروف من ابن سينا: «ما جعل الله المشمش ممشاً، بل أوجدها»⁽¹⁾. وكذلك ليس للشارع أن ينفي الطريقيّة عن القطع؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التناقض في نظر القاطع. وعن هذا المطلب قال الشيخ الأنصاري: «وليس طريقيّة القطع قابلة لجعل الشارع؛ إثباتاً أو نفيّاً»⁽²⁾.

- التفسير الثاني: يرى أنّ حجّية القطع ليست ذاتيّة؛ بالمعنى المتقدّم، بل هي من اللوازم العقليّة للقطع؛ كالزوجيّة للأربعة، «فالعقل يدرك حسن العمل به، وقبح مخالفته، ويدرك صحّة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه، وعدم صحّة عقاب العامل بقطعه، ولو كان مخالفاً للواقع... [وهذا] من الأمور الواقعيّة الأزليّة؛ كما هو الحال في جميع الاستلزمات العقليّة»⁽³⁾.

وما قلناه -سابقاً- من عدم تدخّل الشارع؛ نفيّاً وإثباتاً، يجري هنا، فإنّ من المستحيل إثبات اللازم العقليّ التكوينيّ للشيء؛ لأنّه تحصيل حاصل، كما يستحيل نفيه؛ لأنّه يؤدّي إلى التناقض؛ إذ يكون الحكم ذاته في نظر القاطع واجباً وغير واجب، أو محرّماً وغير محرّم، وهكذا. قال المحقّق النائينيّ رحمته الله: «طريقيّة القطع، من لوازم ذات القطع؛ كزوجيّة الأربعة، بل، بوجه، يصحّ أن يقال: إنّها عين القطع (...). إنّ نفي الطريقيّة والحجّية عن القطع لا يُعقل؛ إذ لا يمكن شرعاً سلب ما هو من لوازم الذات، مضافاً إلى لزوم التناقض»⁽⁴⁾.

ب. اتجاهات غير المشهور:

مقابل هذا الاتجاه الأوّل السابق لمشهور العلماء في المدرسة الأصوليّة،

(1) الكوكبي، أبو القاسم: مباني الاستنباط (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي)، لا ط، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، لا ت، ج1، ص43.

(2) الأنصاري، فرائد الأصول، م.س، ج1، ص30.

(3) البهسودي، محمد سرور الواعظ: مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي)، ط1، قم المقدّسة، مكتبة الداوري، 1409هـ.ق، ج2، ص16-17.

(4) النائيني، محمد حسين: فرائد الأصول، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق: رحمت الله الأراكي، لا ط، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، 1406هـ.ق، ج3، ص6.

ظهرت بعض الاتجاهات الأخرى، نعرض منها:

- **الاتجاه الثاني:** يرى أن حجية القطع؛ في ما يتعلق بطاعة الله عز وجل، لا تنطلق من كونها ذاتية أو من اللوازم الذاتية، بل إن حسن عقاب الله -عز وجل- للمكلف على مخالفته ما قطع به، هو مما تطابقت عليه آراء العقلاء، فعند مخالفة أمر المولى يعتبر العقل أن هذه المخالفة ظلم قبيح يُوجب الذم والعقاب عند العقلاء»⁽¹⁾.

وهذا الاتجاه المقيّد لكون حجية القطع من المجعولات العقلية قد يفيد النتيجة ذاتها التي تقدّمت في الاتجاهين السابقين على المستوى الفعلي؛ وذلك باعتبار أن الشارع سيّد العقلاء، وبالتالي سيرتهم سيرته بدون اختلاف فعلي، إلا أنه يفتح المجال أمام إمكانية وصحة تدخّل الشارع في حجية القطع، في حين أن هذا الأمر غير وارد في الاتجاه الأول الذي يفيد عدم إمكانية تدخّل الشارع في ما يقطع به الإنسان، فالقاطع عند الشريعة الأوسع من الأصوليين لا يُخاطب تأسيساً، باعتبار أنه لو أُطلع على خطاب يخالف قطعاً؛ فإنه يعتبره، يقيناً، غير موجّه إليه؛ وذلك لأنّ تدخّل الشارع- هنا- إثباتاً هو تحصيل ما حصل، ونفيّاً مؤدّ إلى التناقض؛ كما تقدّم.

- **الاتجاه الثالث:** يفرّق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي، ويرى أن الحجية التي تنجز وتعذر محصورة بالثاني دون الأول، يقول السيّد علي السيستاني: «إنّ اليقين الذاتي هو الناشء عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطية، وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعذرية؛ بحسب نظرنا، وإنّ ذهب الأعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً. واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدّمات علمية وقرائن موثوقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات وتمركزها حول محور معيّن»⁽²⁾.

(1) الأصفهاني، محمد حسين: نهاية الدراية، تحقيق: القاضي، ط1، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، 1415هـ، ص22.

(2) القطيفي، منير: الرافد في علم الأصول (محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني)، ط1، قم المقدّسة، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، 1414هـ، ص22.

- الاتجاه الرابع: يرى أن القطع ليس علة تامّة للحجّة؛ بمعنى أن مجرد حصول القطع وحده لا يؤدي إلى الحجّة، بل هو مقتضى للحجّة وجزء علة لها، إذ يمكن أن يأتي مانع يمنع من هذه الحجّة. وهذا ما يفهم من كلام المحقق الإيرواني⁽¹⁾.

تعقيبات:

لم نتعرض، في ما سبق، لكلّ الاتجاهات الأصوليّة في حجّة القطع⁽²⁾، بل عرضنا اتجاهات أساسيّة، ولم ندخل في نقاش تلك الاتجاهات، حتّى لا يخرج هذا البحث عن أغراضه المأمولة منه.

كما لم نتعرض لآراء الأخباريين الذين حكموا بعدم جواز الأخذ بالقطع؛ إذا كان سببه مقدّمات عقلية؛ وذلك لما التزمنا به -سابقاً- من كون المدرسة الأصوليّة هي المرجعيّة الفكرية في هذا البحث.

بعد هذا التوضيح نلاحظ، تعقيباً على ما تقدّم، الآتي:

- أن الاتجاه المشهور في المدرسة الأصوليّة يرى أن العقل الإنسانيّ إذا قطع بحكم، فإنّ قطعه يكون حجة أمام الله عزّ وجلّ، فإنّ كان ما تعلق به قطع القاطع حليّة شيء، وفعلّه؛ فإنّه معذور عند الله تعالى، حتّى لو كان ذلك الشيء في الواقع محرّماً. وقد منع هذا المشهور من تدخّل الشارع والمقتنّ في مخاطبة القاطع بخلاف ما قطع به؛ باعتبار أنّه يؤدي إلى التناقض في نظره، وبالتالي، فإنّ القاطع لا يُخاطب بحكم على خلاف قطعه؛ لأنّه يرى أنّه غير معنيّ بهذا الخطاب.

وقد فتح المحقق الأصفهانيّ الأصوليّ مجالاً لتدخّل الشارع على مبناه المنطلق من كون حجّة القطع معتمدة على اعتبار العقلاء؛ كما فتح السيّد السيستانيّ مجالاً لذلك؛ باعتبار أنّ دائرة حجّة القطع تنحصر

(1) انظر: الإيرواني، علي: نهاية النهاية في شرح الكفاية، لاط، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1370هـ، ج2، ص18.

(2) للأطلاع على آراء أخرى للأصوليين: انظر: عجمي، سامر: حجّة العلم (دروس السيّد علي حجازي)، ط1، بيروت، دار الولاء، ص67-76.

بالقطع الموضوعي دون الذاتي، وكذا هو الحال في ما يفهم من كلام المحقق الإيرواني، الذي فتح مجالاً للتدخل في إيجاد المانع، وبالتالي لا تتحقق العلة التامة للحجية.

- أن بحث الأصوليين في حجية القطع ينطلق من حكم العقل العملي بالتحسين والتقبيح، أو حكم العقلاء بذلك، فمن الواضح انطلاق تعدد الاتجاهات السابقة من هذا المبنى.

- أن البحث الأصولي عند مشهور الأصوليين؛ من حكم العقل العملي بالتحسين والتقبيح، يجري بذاته في البحث العقدي حول معذورية القاطع بالنسبة إلى عقيدته، فإن مشهور الأصوليين حكموا بأن الله -عز وجل- لا يتدخل في خطاب القاطع بحكم شرعي بخلاف ما قطع به، وبالتالي لا يمكن أن يعاقبه على ارتكاب عمل يقطع بإباحته مع كونه محرماً في الواقع؛ انطلاقاً من كون عقابه مع قطعه يُعدُّ ظلماً له، والعقل يدرك أن الظلم قبيح، والله -عز وجل- لا يمكن أن يفعل القبيح، وهذا المنطلق ذاته يجري في القضية العقدية؛ حينما يقطع الإنسان بمعتقد ما، ويكون اعتقاده مخالفاً للحقيقة، وهذا ما سنوضحه في الآتي.

1. القاطع في حكم العقل:

تقدم أن الاتجاه الأصولي المشهور المتبني لحجية القطع المطلقة؛ سواء باعتبارها ذاتية للقطع أو من اللوازم العقلية له، يرى أن القاطع بعقيدة ما لا تصح مخاطبته بخلاف قطعه؛ لأنه يرى في ذلك تناقضاً، وبالتالي، فإنمعاقبته على قطعه غير المصيب للحقيقة تُعدُّ ظلماً قبيحاً لا يمكن صدوره عن الله تعالى، بخلاف الاتجاه الأصولي الذي يرى أن الحجية منحصرة بالقطع الموضوعي دون الذاتي، فإن استحقاقه للعقاب على ما قطع به قطعاً ذاتياً لا موضوعياً يكون ممكناً، وكذا الأمر عند من لا يقول بأن قطعه يمثل علة تامة للحجية.

ولكنّ الاتّجاه الأوّل المتقدّم لا يحسم نتيجة عدم إمكانيّة استحقاق العقاب مطلقاً؛ إذ لا بدّ من النظر إلى المقدّمات الاختياريّة التي سلكها القاطع قبل قطعه، وأنّه هل كان مقصّراً فيها أو قاصراً؟ لذا لا يصحّ حسم النتيجة -هنا- قبل البحث في حكم المقصّر والقاصر، وهذا ما نعرضه في الآتي.

2. المقصّر في حكم العقل:

تقدّم تعريف المقصّر، وهو - في المجال العقديّ -، الذي عرف الاختلاف، وكان قادراً على السؤال والاستفسار والبحث؛ ملتفتاً إلى ذلك، ولكّنه لم يسأل، ولم يستفسر، ولم يسعَ إلى معرفة الحقيقة، فهذا من الواضح أنّ العقل لا يمنع من استحقاقه للعقاب.

وقد تقدّم أنّ المقصّر له حالتان، فتارة يقصّر في الطريق والمقدّمات، ولا يصل إلى قطع ويقين في المعتقد، ومع ذلك فإنّه يبني على معتقده غير الصائب، فهذا لا يمنع العقل من استحقاقه للعقاب في النتيجة الباطلة على كلّ الاتّجاهات السابقة، وتارة توصله المقدّمات التي قصّر فيها إلى نتيجة باطلة يقطع فيها ويتيقن منها، فهذا، وإن حصل الاختلاف الذي أشرنا إليه -سابقاً- في إمكانيّة استحقاقه للعقاب على قطعه بالنتيجة، ولكنّ العقل لا يمنع من استحقاقه للعقاب على تقصيره في مقدّمات تلك النتيجة التي قطع بها.

3. القاصر في حكم العقل:

إنّ مَنْ يكون قاصراً عن الوصول إلى الحقيقة؛ كمن لم يعرف الاختلاف في المعتقد، ولم يكن في ذهنه سؤال عن الحقيقة، ولم يكن لديه أيّ تقصير في المقدّمات ولا في النتيجة، فإنّ العقل العمليّ، بحسب ما تقدّم، يمنع من استحقاقه للعقاب؛ باعتبار ذلك ظلماً في حقّه، والله -تعالى- منزّه عن الظلم. ولا أظنّ أحداً من الذين يؤمنون بالتحسين والتقبيح

العقليين أو العقلانيين يناقشون في ذلك، ولا سيَّما أنَّ معذوريَّة القاصر أكَّدتها النصوص الدينيَّة؛ كما سنعرضه لاحقًا. نعم وقع النقاش في مصداق القاصر، ومن ينطبق عليه هذا المصطلح.

4. الجاحد في حكم العقل:

ما لا شكَّ فيه أنَّ الجاحد العارف بالحقِّ، ومع معرفته ينكره، وكذا المعاند، يستحقُّ العقاب بلا إشكال.

بناءً على ما تقدَّم نذكر نتائج الأصناف الخمسة من المعتقدين بالعقيدة غير الصائبة للحقيقة، وهي:

1. القاطع الجاحد؛ وكذا المعاند: يستحقُّ العقاب.
2. القاطع بالنتيجة المقصَّر في مقدّماتها: يستحقُّ العقاب على تقصيره في المقدّمات، ولا يستحقُّ العقاب على قطعه بالنتيجة؛ بحسب الاتجاه الأصولي المشهور، وقد يمكن ذلك في اتِّجاهات أخرى.
3. القاطع بالنتيجة القاصر في مقدّماتها: لا يستحقُّ العقاب؛ في ما كان قاصرًا فيه.
4. غير القاطع بالحقِّ المقصَّر: يستحقُّ العقاب على ما قصَّر به؛ بحسب جميع الاتِّجاهات الأصوليَّة.
5. غير القاطع بالحقِّ القاصر: لا يستحقُّ العقاب؛ في ما كان قاصرًا فيه.

ثالثاً: مصير الأصناف المتقدِّمة في النصوص الدينيَّة

وكلمات العلماء:

تبين ممَّا تقدَّم أنَّه لا خلاف بين الأصوليين في حكم العقل باستحقاق العذاب للجاحد والمعاند، وكذا للمقصَّر في ما قصَّر فيه، وعليه يكون موقف النصوص الدينيَّة موقفاً تأكيدياً وإرشادياً لحكم العقل، ولكنَّ الكلام يبقى في ما أفادته النصوص الدينيَّة، وصرَّح به العلماء في مصير القاطع والقاصر اللذين لم يصيبا الحقيقة في اعتقديهما، مع لَفَت النَّظَر إلى أنَّ

النقاش الذي يجري في مصير القاطع في النصوص الدينية، قد لا نجده في مصير القاصر فيها؛ باعتبار وضوح حكم العقل بمعذورية القاصر، لذا أتجه الكلام نحو مصاديق القاصر، لا نحو عنوانه، وهذا ما سنلاحظه في ما يأتي:

1. مصير القاطع في النصوص الدينية:

تقدّم أنّ مشهور الأصوليين القائلين بحجّة القطع المطلقة، ليسوا بحاجة لإثبات مقولتهم إلى نصّ ديني؛ لأنّ دليلهم على ذلك هو العقل العملي القطعي المفيد لاستحالة عقاب القاطع؛ باعتبار ذلك ظلماً قبيحاً لا يمكن أن يُنسب إلى الله تعالى.

وبالتالي، فإنّ وجد نصّ موافق لهذه النتيجة فهو مؤيد لحكم العقل مرشداً إليه، وإنّ وجد نصّ مخالف لها، لا بدّ من تفسيره بما يتواءم مع حكم العقل، وإن لم يمكن تأويل الحديث المخالف؛ فإنه يُرفض. وعليه فالنصّ عند هذا المشهور: إمّا مؤيد، أو مؤول، أو مرفوض.

وهذا بخلاف الاتجاهات الأصولية التي فتحت مجالاً وإمكاناً لتدخل الله -عزّ وجلّ- في قطع القاطع، فإنّ دلّ نصّ على عقاب الله -تعالى- للقاطع بعقيدة غير مصيبة للحقيقة، فلا مانع من تصديقه والبناء على صحّته؛ لذا استدلّ البعض على عقاب القاطع بعقيدة باطلة ببعض النصوص، من دون توجيه العقاب على أنّه مسلط على المقدمات التي قصّر فيها، والذي يقبل جميع الأصوليين استحقاقه العقاب؛ بلحاظ هذا التقصير.

ونعرض -هنا- أنموذجين من النصوص التي قد يُستدلّ بها على عقاب الله -عزّ وجلّ- للقاطع بعقيدة باطلة، مع مناقشة الاستدلال؛ وفق المذهب الأصولي المشهور:

أ. آيات الوعيد بالعذاب:

وردت في القرآن الكريم آيات عدّة توعدت الكافرين بالعذاب؛ من

قبيل:

- قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦) حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (1).

- قوله - سبحانه -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (2).
- قوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (3).
وقد استدلل بهذه الآيات ونحوها على بطلان القول بكون القاطع معذوراً. ولكن هناك جملة من الأسئلة تُطرح في مقابل الاستدلال بهذه الآيات ومثيلاتها، وهي:

- هل الآية الأولى تتحدث عن جميع الكافرين، أم أن حديثها يقتصر على الجاحدين والمعاندين؟ وذلك أن الواقع يفيد أن كثيراً من الكافرين اهتدوا وآمنوا بعد أن أنذرهم النبي ﷺ، وقد تقدم أنه لا أحد يرفض استحقاق الجاحد والمعاند للعذاب.

- ألا يمكن حمل الآية الثانية على المعاندين والمقصرين، ولا سيما أن الكفر فيها متوجه إلى آيات الله - تعالى - التي هي علامات واضحة دالة على الله عز وجل، واستحقاق العذاب لهؤلاء لا يناقش فيه أحد؟

- ألا يشير قوله - عز وجل - في الآية الثالثة: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، بعد قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا...﴾ إلى التفريق بين القاصر (المستضعف) وغيره، فإنها لم تقل: «لَيَمَسَّنَّهُمْ» أي ليمسّن الكافرين، بل قالت: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فيكون المعنى بأنهم جميعاً كافرون، لكن هذا لا يعني أنهم جميعاً من أهل العذاب، بل لا بدّ من التمييز بين القاصر منهم وغيره من الجاحدين والمعاندين والمقصرين، وهذا ما طرحه العلامة الطباطبائي في تفسيره

(1) سورة البقرة، الآيتان 6-7.

(2) سورة آل عمران، الآية 4.

(3) سورة المائدة، الآية 73.

لهذه الآية في كتابه الميزان، فقال: «ولمّا كان القول بالتثليث الذي تتضمّنه كلمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ليس في وسع عقول عامّة الناس أن تتعقّله، فأغلب النصارى يتلقّونه قولاً مذهبيّاً مسلماً بلفظه، من غير أن يعقلوا معناه، ولا أن يطمعوا في تعقّله؛ كما ليس في وسع العقل السليم أن يعقله عقلاً صحيحاً؛ وإنما يُتَعَقَّلُ؛ كتعقّل الفروض المحالة؛ كالإنسان اللانسان، والعدد الذي ليس بواحد ولا كثير ولا زوج ولا فرد، فذلك تتسلّمه العامّة تسلماً من غير بحثٍ عن معناه، وإنما يعتقدون في البنوة والأبوة شبه معنى التشريف، فهؤلاء في الحقيقة ليسوا من أهل التثليث، وإنما يمزغون الكلمة مضغاً، وينتمون إليها انتماءً، بخلاف غير العامّة منهم، وهم الذين ينسب الله - سبحانه - إليهم اختلاف المذاهب، ويقرّر أنّ ذلك ببيغهم؛ كما قال - تعالى -: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيّاً بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، فالكفر الحقيقي الذي لا ينتهي إلى استضعاف - وهو الذي فيه إنكار التوحيد والتكذيب بآيات الله - إنما يتمّ في بعضهم دون كلّهم، وإنما أوعد الله بالنار... الذين كفروا وكذبوا بآيات الله، قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾ إلى غير ذلك من الآيات، وقد مرّ الكلام في ذلك في تفسير قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾⁽³⁾، ولعلّ هذا هو السرّ في التبعض الظاهر من قوله: ﴿لَيْمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ب. آيات نزول العذاب الدنيوي على الكافرين:

أخبرنا القرآن الكريم عن إنزال الله - تعالى - عقابه الدنيوي على عدد من الأمم الكافرة؛ ومن هذه الآيات:

(1) سورة الشورى، الآيتان 13-14.

(2) سورة البقرة، الآية 39.

(3) سورة النساء، الآية 98.

(4) الطباطبائي، تفسير الميزان، م، س، ج، 6، ص 72.

- قوله -تعالى- في قوم هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَحْنِيتَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَحْنِيتُهُمْ مِّنْ عَذَابٍ عَلِيفٍ﴾⁽¹⁾.
- قوله -عز وجل- في قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَحْنِيتَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيٍ يُؤْمِدُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾⁽²⁾.
- قوله -سبحانه- في قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾⁽³⁾.

ويرد على الاستدلال بهذه الآيات ومثلها على عقاب القاطع بعقيدة باطلة، أسئلة عدّة؛ هي:

- ألا يمكن حمل هذه الآيات على الكافرين الجاحدين أو المعاندين أو المقصّرين، دون القاصرين المستضعفين؟!
- هل العذاب الذي حلّ بهم سببه عقيدتهم فقط، أو إنّ لأعمالهم دخالة في ذلك؛ كما يظهر بشكل واضح في آيات قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!

ملاحظتان:

- نلاحظ من طبيعة الاستدلالات والنقاشات السابقة؛ ما يأتي:
- أنّ المرتكز والمنطلق فيها هو حكم العقل العمليّ في أنّ قطع القاطع هل يصيرّه مغلقاً أمام التدخّل الإلهيّ مقابل قطعه، بحيث لا يمكن خطابه في ما قطع به، أو يبقي حالته مفتوحةً أمام الخطاب الإلهيّ المخالف لقطعه؟ فمن حسم البحث -هناك- في عدم إمكانية تدخّل الله -تعالى- في قطع القاطع، فإنّ البحث يتّجه عنده إلى فهم النصوص؛ بما يتواءم مع تلك النتيجة، ومن لم يخلق البحث هناك، ورأى إمكانية

(1) سورة هود، الآية 58.

(2) سورة هود، الآيتان 65-66.

(3) سورة هود، الآيتان 82-83.

تدخل الله -تعالى- وإمكانية مخاطبة القاطع، فإن ذلك يقوده إلى بحث دلالة النصوص بشكل تأسيسي يفتح المجال لاستحقاق القاطع العقاب الإلهي، وإن كانت النتيجة قد لا تتعدى كونها منبثقة من الظهور الذي يفيد الظن لا القطع، في حين أن مسألة البحث -هنا- عقديّة، لا فقهيّة. - أنه لا اختلاف بين العلماء في أن المقصّر، فضلاً عن الجاحد والمعاند، يستحق العقاب، وبالتالي فالقاطع بالنتيجة المقصّر في مقدماتها يستحق العقاب على تقصيره. ويبقى القاطع القاصر في مقدمات قطعه، فهو محور النقاش في استحقاقه للعقاب دون غيره. ومن هنا فإن البحث الأساس يتجه في مصير القاصر، وهو ما نبهته في الآتي.

2. مصير القاصر في النصوص الدينية:

لا بدّ في البداية من التذكير بأن معذورية القاصر، وعدم استحقاقه للعقاب هي بحكم العقل، وبالتالي فإن النص إن ورد موافقاً لذلك، يكن مؤيداً له ومرشداً إليه. وعليه فإن ما سنورده من النصوص لا نستدلّ به ابتداءً على المعذورية، بل من باب التأكيد والإرشاد. وإلا فالمطلب ليس بحاجة إلى استدلال بالنصوص؛ ومنها: قوله -عزّ وجلّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿١﴾.

وقد علق العلامة الطباطبائي على هذه الآية، بقوله: «يتبين بالآية أن الجهل بمعارف الدين، إذا كان عن قصور وضعف ليس فيه صنع للإنسان الجاهل، كان عذراً عند الله سبحانه»⁽²⁾.

(1) سورة النساء، الآيات 97-99.

(2) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج5، ص 51.

وقد كانت هذه الآية شاهداً في أحاديث عديدة وردت من المعصومين عليهم السلام تؤكد عذر القاصر، نعرض منها:

- ما رواه زرارة، قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَحُمْرَانُ، أَوْ أَنَا وَبُكَيْرٌ، عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَمُدُّ الْمُطْمَارَ، قَالَ عليه السلام: وَمَا الْمُطْمَارُ؟ قُلْتُ التُّرُّ⁽¹⁾، فَمَنْ وَافَقْنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرَّئْنَا مِنْهُ، فَقَالَ لِي: يَا زَرَّارَةُ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ، فَأَيُّ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾؟ أَيُّنَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؟ أَيُّنَ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ؟ أَيُّنَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ؟»⁽²⁾.

- ما رواه إسماعيل، قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ، فَقَالَ عليه السلام: الدِّينُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحَدْتُكَ بِدِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: بَلَى، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَتَوَلَّكُمْ، وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَمَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ، وَتَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ، فَقَالَ عليه السلام: مَا جَهَلْتُمْ شَيْئًا، هُوَ وَاللَّهُ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا؛ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَسَاؤُكُمْ، وَأَوْلَادُكُمْ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: أَرَأَيْتَ أَمْ أَيْمَنَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ...»⁽³⁾.

إنَّ هذه النصوص ونحوها، تؤيد حكم العقل باستحالة عقاب الله -عزَّ وجلَّ- للقاصر غير المعتقد بالحق، ولذا كثرت كلمات العلماء المفيدة لهذا المضمون، ونعرض منها، إضافةً إلى ما تقدّم من السيّد الطباطبائي، ما يأتي:

(1) التُّرُّ هو خيط البنّاء.

(2) الكليني، الكافي، م، س، ج 2، ص 383.

(3) م، ن، ص 405.

- قال الإمام الخميني (ت: 1409هـ.ق): «إن أكثرهم [أي الكافرين]؛ إلا ما قلّ وندر، جهّال قاصرون لا مقصّرون، أمّا عوامّهم فظاهر، لعدم انقذاح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحة مذهبهم، وبطلان ساير المذاهب، نظير عوامّ المسلمين، فكما أنّ عوامّنا عالمون بصحة مذهبهم، وبطلان ساير المذاهب من غير انقذاح خلاف في أذهانهم؛ لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام، كذلك عوامّهم من غير فرق بينهما من هذه الجهة. والقاطع معذور في متابعة قطعه، ولا يكون عاصياً وآثماً، ولا تصحّ عقوبته في متابعته. وأمّا غير عوامّهم، فالغالب فيهم أنّه، بواسطة التلقينات من أول الطفوليّة والنشوء في محيط الكفر، صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة، بحيث كلّ ما ورد على خلافه ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ من بدو نشوئهم، فالعالم اليهوديّ والنصرانيّ؛ كالعالم المسلم لا يرى حجّة الغير صحيحةً، وصار بطلانها؛ كالضروريّ له؛ لكون صحّة مذهبه ضروريّة لديه لا يحتمل خلافه. نعم، فيهم من يكون مقصراً لو احتمل خلاف مذهبه وترك النظر إلى حجّته؛ عناداً أو تعصّباً؛ كما كان في بدو الإسلام في علماء اليهود والنصارى من كان كذلك. وبالجملة: إنّ الكفّار؛ كجهّال المسلمين، منهم قاصر؛ وهم الغالب، ومنهم مقصّر، والتكاليف أصولاً وفروعاً مشتركة بين جميع المكلفين، عالمهم وجاهلهم، قاصرهم ومقصّرهم، والكفّار معاقبون على الأصول والفروع، لكنّ مع قيام الحجّة عليهم، لا مطلقاً، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنّهم معاقبون عليها؛ سواء كانوا قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل؛ بحكم العقل وأصول العدليّة»⁽¹⁾.

- قال الشهيد الشيخ مرتضى مطهريّ (ت: 1399هـ.ق): «يرى حكماء الإسلام - من قبيل: ابن سينا، وصدر المتألّهين - أنّ أغلب النّاس الذين لا

(1) الخميني، روح الله: المكاسب المحرّمة، قم المقدّسة، مطبعة مهر، 1381هـ.ق، ج1، ص133-134.

يعترفون بالحقيقة؛ إنما هم قاصرون، وليسوا مقصّرين، فهؤلاء الأشخاص إذا لم يكونوا عارفين بالله، فسوف لن يكونوا معذبين، ولو أنّهم لا يذوقون طعم الجنة»⁽¹⁾.

- قال السيّد أبو القاسم الخوئي (ت:1413هـ-ق) -بحسب تقرير بحثه للبهسوديّ، في حديثه حول استحقاق القاصر للعقاب وعدمه:- «المعروف بينهم أنّ الجاهل القاصر غير مستحقّ للعقاب؛ وهو الصحيح؛ إذ العقل مستقلّ بقبح العقاب على أمر غير مقدور، وإنّه من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب على عدم معرفة الحقّ؛ بحكم العقل؛ إذا لم يكن يعانده، بل كان منقاداً له على إجماله»⁽²⁾.

- قال الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ (ت:1329هـ-ق): «لا يجوز الاكتفاء بالظنّ فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث إنّه ليس بمعرفة قطعاً، فلا بدّ من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معذوراً؛ إنّ كان عن قصور؛ لغفلته، أو لغموضه المطلب مع قلة الاستعداد؛ كما هو الشاهد في كثير من النساء، بل الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد، ولو لأجل حبّ طريقة الآباء والأجداد واتباع سيرة السلف»⁽³⁾.

- قال الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت:1281هـ-ق): «... أمّا الغير⁽⁴⁾ المتفطنّ لوجوب النظر لغفلته أو العاجز عن تحصيل الجزم، فهو معذور في الآخرة...»⁽⁵⁾.

(1) مطهري، مرتضى: العدل الإلهي، ترجمة: محمد عبد المنعم الخاقاني، ط2، بيروت، دار الإرشاد، 2015م، ص304.

(2) البهسوديّ، مصباح الأصول، م.س، ج2، ص237-238.

(3) الخراسانيّ، كفاية الأصول، م.س، ص379.

(4) هكذا وردت في المصدر، والصحيح «غير».

(5) الأنصاريّ، مرتضى: فرائد الأصول، ط12، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، 1431هـ-ق، ج1، ص584.

- قال الشيخ محمد تقيّ القميّ (ت:1231هـ.ق): «ثبوت العذاب الدائم على الجاهل مخصّص بما حقّقه في محله من عدم تكليف الغافل، وعدم تكليف ما لا يُطاق، ونحو ذلك... وأمّا العذاب الدائم، فلا دليل عليه، بل ومطلق العذاب أيضاً»⁽¹⁾؛ أي لا دليل على ثبوت العذاب للغافل المقصّر، وغير القادر على تحمّل التكليف.
- قال المحقّق نصير الدين الطوسيّ (ت:672هـ.ق): «المبالغ في الاجتهاد؛ إمّا أن يصير واصلاً، أو يبقى ناظراً؛ وكلاهما ناجيان»⁽²⁾.
- قال الشيخ محمد جعفر الطوسيّ (ت:460هـ.ق): «لا يجوز التقليد في الأصول إذا كان للمقلّد طريق إلى العلم به؛ إمّا على جملة أو تفصيل، ومَنْ ليس له قدرة على ذلك أصلاً؛ فليس بمكلّف، وهو بمنزلة البهائم التي ليست مكلفّة بحال»⁽³⁾.

التقدير الخارجي للقاصرين:

يبقى الكلام في التحديد الخارجي للقاصرين؛ أي في مَنْ ينطبق عليهم هذا المصطلح، وقد تقدّم في تحديد الإشكاليّة في مقدّمة هذا البحث أنّه لا يهدف الجانب التطبيقيّ للمعالجة، بل هو يتعرّض للأطروحة؛ بغضّ النظر عن كون بعض الناس يشكّلون مصاديق لها أو لا؛ لذا لن نخوض؛ كما خاض البعض في تقدير نسبة القاصرين إلى مجموع الناس، وكثرتهم أو قلتهم، لكنّ سنعرّض لبعض المنهجيّات التي اعتمدت في هذا التقدير، فقد يتوقّع أن يعتمد البعض في تقدير نسبة القاصرين على الدراسات الميدانيّة من خلال إخضاع شرائح عشوائيّة لأسئلة، أو الحوار معهم؛ ليتّم من خلال ذلك تقدير نسبة القاصرين منهم، أو أن يعتمد في تأييد قلة القاصرين على التطوّر في وسائل الإعلام التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة، بما يؤثر في

(1) القمي، محمد تقي: القوانين، لاط، لام، لان، لات، ج2، ص104.

(2) الطوسي، نصير الدين: تلخيص المحصل، ط2، بيروت، دار الأضواء، 1985م، ص400.

(3) الأنصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلاميّ، م، س، ج1، ص583.

نسبة القاصرين. وقد التجأ بعض العلماء إلى النصوص للحديث عن هذا التقدير، ونعرض من ذلك أنموذجين:

- الأول: الاستدلال برواية سفيان بن السمط، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين؟! فقال لي -شبهًا بالمفزع-: وتركتم أحدًا يكون مستضعفًا؟! وأين المستضعفون، فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق⁽¹⁾ إلى العواتق في خدورهنّ، وتحدثت به السقايات بطريق المدينة!»⁽²⁾.

فقد استدل البعض بهذه الرواية على أن المستضعفين (القاصرين) هم أقلّ القليل؛ قائلًا: «قد صرّحت رواية سفيان بن السمط عن الإمام الصادق عليه السلام في طرح الأمور الاعتقاديّة والخلافية، حتّى بلغت أخبار ذلك إلى ربّات الحجال في خدورهنّ، وحتّى تحدثت به السقايات بطريق المدينة (...) وبعد ما تقدّم نقول: هل يسوغ القول في أيامنا هذه -بناءً على هذه القاعدة التي وضعها الإمام الصادق والإمام الباقر، وسائر الأئمة عليهم السلام وبينوها، وأوضحوها بالشواهد والبراهين: إنّ المستضعفين هم أكثر الناس، بحيث يكون من عداهم قلة قليلة لا تكاد تظهر، ولا تستحقّ أن تذكر؟!»⁽³⁾. والمقطع الأخير إشارة إلى ما ذكره الإمام الخميني قده في كتابه المكاسب المحرّمة، وقد تقدّم ذكره سابقًا.

- الثاني: الاستدلال بالنصوص الدالّة على حصر الناس في المؤمن والكافر؛ كقوله -عزّ وجلّ-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁴⁾، مع ضمّ النصوص الدالّة على خلود الكافرين بأجمعهم في النار؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي

(1) العواتق، جمع العاتق؛ وهي المرأة التي بلغت وخذرت ولم تتزوّج (المصطلحات، إعداد ونشر مركز المعجم الفقهي، لام، لان، لات، ص1725).

(2) الشاهرودي، علي: مستدرک سفينة البحار، تحقيق: حسن النمازي، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1419هـ.ق، ج6، ص469.

(3) العاملي، جعفر مرتضى: سؤال وجواب بعنوان «حجّية القطع بالمعتقدات الباطلة»، موقع الاجتهاد الالكتروني، مشهد، مكتب الإعلام الإسلامي: <http://ijtihadnet.net>.

(4) سورة التغابن، الآية 2.

نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»⁽¹⁾، وحكم العقل بقبح عقاب الجاهل القاصر، «فيكشف ذلك عن تقصير كلِّ غير مؤمن، وأنَّ من نراه قاصراً عاجزاً عن العلم قد يمكن عليه تحصيل العلم بالحق؛ ولو في زمانٍ ما، وإن كان عاجزاً قبل ذلك أو بعده، والعقل لا يقبِّح عقاب مثل هذا الشخص»⁽²⁾.

مناقشة الدليلين السابقين:

يكفي في نقاش الدليل الثاني ما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاريّ بعد عرضه له؛ بقوله: «لكنَّ الذي يقتضيه الإنصاف: شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين»⁽³⁾. ومن الواضح أنَّ أيَّ استدلال يناقض الوجدان لا بدَّ من العدول عنه إلى ما يتواءم مع الوجدان؛ لأنَّ الوجدان يمثل مرجعيّة فهم النصوص؛ كما تقدّم.

وأما الدليل الأوّل؛ فهو، وإن كان لا يفيد نفي وجود القاصر بالمطلق؛ كما هو الحال في الأنموذج الثاني، فهو يقلل من نسبة القاصرين إلى مجموع الناس، إلا أنَّ الغريب أنَّ يُقرأ الواقع المستجدّ في ضوء رواية تتحدّث عن زمان خاصّ قد يكون منحصرّاً في جغرافيّة خاصّة، فإنَّ توسعة النظرة إلى الناس جميعاً في أقطار الأرض قد تُعطي تقديراً مختلفاً على الرغم من التطوّر العلميّ الحاصل.

ونكتفي بهذا؛ إذ مقصودنا، كما تقدّم، أن نناقش المنهجية، لا نسبة التقدير.

(1) سورة البينة، الآية 6.

(2) الأنصاريّ، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلاميّ، م.س، ج1، ص575 (هذا الاقتباس لا يمثل رأي الشيخ الأنصاريّ، بل هو في مقام عرضه لهذا الدليل).

(3) م.ن، ص576.

خاتمة:

تبين من هذا البحث أن المشهور في المدرسة الإمامية الأصولية يمكن أن يجيب عن إشكالية البحث بتساؤلاتها الثلاثة، فليس من المعلوم، بحسب ما تقدم، أن الأكثرية الساحقة من الناس سوف يكونون من أهل العذاب؛ فالقاصرون، وقد يكونون كثيراً، يستحيل عقابهم على اعتقاد لم يتخلله أي تقصير، فضلاً عن الجحود والعناد. فهذا لا يرد إشكال، لا على حكم الله، ولا على عدله عز وجل، ويكون للرحمة مساحتها الواسعة، ولا سيما بملاحظة أن نصوص العذاب تعني استحقاقه لا حتميته، فيبقى للرحمة مجالها الواسع.

وفي ضوء هذه النتيجة يجب قراءة أي نص ديني، ومنه حديث الفرق الثلاث والسبعين؛ فإنه، على فرض اعتبار سنده، يُحمل على أن الحق واحد، غير متعدّد، وأن أهل الحق هم الذين يكونون من أهل الجنة، بحسب عقيدتهم، باستحقاقهم. أمّا غيرهم فهم، وإن كانوا لا يعدّون في حال قصورهم، إلا أن دخولهم الجنة يحتاج إلى الرحمة الإلهية.

وقد ظهر من البحث السابق أيضاً، أنه منحصر بمعدورية المعتقد بعقيدة غير مصيبة للحقيقة؛ بمعنى أنه لا يعدّب، وهذه الدائرة بالخصوص هي مصب ما ذكره الإمام الخميني قَدَسَ سِرُّهُ، فليس الكلام عن دخوله الجنة، فضلاً عن عقاب الله - عز وجل - له بسبب أعماله، وكذا استحقاقه للعقوبة في الدنيا، ووجوب محاربهته... فإن هذه الأمور خارجة عن دائرة البحث. فالغريب من البعض كيف وسّع في دائرة الآثار التي لم تكن موضعاً للنقاش، وشنّ حملة على مقولة لم نجد لها من الأصوليين قائلًا، فالنقاش السابق لم يتعرّض للعامل سوءاً، بل كان في دائرة المعتقد باطلاً، فضلاً عن أنه لم يتعرّض لاستحقاقه العقاب الديني. فمن الغريب قول البعض: «ذلك يعني عدم جواز معاقبة مَنْ قَتَلَهُ القاطع، حتّى لو كان المقتول نبياً، أو وصياً، أو مَنْ هدم الكعبة، أو مَنْ أباد أمة بأسرها، لا في الدنيا، ولا في

الآخرة، بل تكون عقوبته ظلماً وعدواناً، ولا معنى لمحاربة الباغي (...). كما لا معنى لقتال النبيّ للمشركين، بل لا معنى لقتال كسرى وقيصر، ولا يجوز التصديّ للمعتدين والغزاة على الإمام، والظالمين، إذا كان يحتمل أن يكونوا قاطعين بصوابيّة أفعالهم، كما لا يجوز التصديّ للساعين لهدم الإسلام وطمس الحقّ؛ لأنّهم يفعلون ما هو سائخ لهم، بل لا بدّ من البحث عن القاطع في الجيش الغازي، وتمييزه من غيره وتحاشي الإساءة إليه، ولو بكلمة، وتكون الحرب ضدّ الجاحدين، والمقصرين دون سواهم، وهم أقلّ القليل في ذلك الجمع!»⁽¹⁾.

والعجب من بعض الذين ينتمون إلى المدرسة الإماميّة الأصوليّة المؤمنة بمرجعيّة العقل القطعيّ، كيف لم يلتفتوا إلى مرجعيّة العقل عند قراءة النصوص الدينيّة، فكانوا أقرب إلى المدرسة الأخباريّة في قراءتهم للنصوص!

وكذا العجب ممّن يقدّم النصّ على الوجدان القطعيّ في قراءته للواقع، فيقرّؤه من خلال عدسة النصّ؛ بدل أن يشكّل الوجدان القطعيّ مرجعيّة القراءة الصحيحة للنصّ، مع أنّ تقديم الوجدان القطعيّ على النصّ من الواضحات في الكتب الأصوليّة، ولا سيّما التي ما زالت تُدرّس إلى الآن في الحوزات العلميّة؛ ككفاية الأصول للأخوند الخراسانيّ، وفرائد الأصول للشيخ الأنصاريّ.

وأخيراً، لقد حصرنا البحث، كما تقدّم، في دائرة المعذوريّة، وفي خصوص المدرسة الإماميّة الأصوليّة، مع أنّ الأفيد أن يتوسّع البحث عن ذلك للنعيم؛ استحقاقاً وتفضلاً، وأنّ يتناول المدرسة الأخباريّة، إضافةً إلى المدرسة الأصوليّة، بل المذاهب الإسلاميّة الأخرى؛ إضافةً إلى الإماميّة، على أمل أن يوفّق الله عزّ وجلّ من يجده أهلاً لذلك.

(1) العاملي، «حجّيّة القطع بالمعتقدات الباطلة»، موقع الاجتهاد الالكترونيّ، م.س.